عقوبة الاعدام

رأى الفريد روكو وزير عقانية ايطاليا

للأستاذ محمود خيرت

في سنة ١٨٥١ ساق بعض الحراس الفرنسيين شاباً في العقد الثالث من عمره الى المقصلة تنفيذاً للحكم الصادر عليه . وما كاد يقترب منها وتقع عليها عيناه حتى اضطرب وجُنّ ، فوقف وكأنه تسمّر في الأرض ، وأخذ الحراس يدفعونه اليها دفعاً ، وهو يقاومهم مقاومة الجبار اليائس ، وكان وافر الجسم مفتول الساعدين قوى العضلات

وكان الناس من حولهم ينظرون إلى هذا الصراع بين قوتين غير متعادلتين تريد إحداها للأخرى الموت ، وتريد هذه لنفسها الحياة . حتى إذا مضت على ذلك نحو ساعة والحراس كلما تقدموا به نحو المقصلة خطوة رجع هو بهم الى الوراء خطوتين ، خارت قواهم ولم يجدوا خيراً من أن يعودوا أدراجهم به ، والناس يظنون أن الأمر وقف عند هذا الحد ، وكأن كابوساً ارتفع عن صدورهم بعد ما رأوه من هول الموقف ، وما كان إلا صراعاً عنيفاً بين حياة وموت . ولكن الجنود عادوا به في المساء بعد أن ضاعفوا عددهم ، وبعد أن أحكموا وثاقه حيث نفذوا الحكم فيه

وكان من بين من حضروا هذا المشهد المثير شارل هوجو ، وكان من أنصار إلغاء عقوبة الاعدام ، فوصف ما رآه وأفاض في شناعته بجريدة الحادث (Evénement) ولكن النائب العام وجه اليه هو ومدير الجريدة تهمة تعمّد احتقار القانون

أما شارل فقد كان الذى تولى الدفاع عنه أبوه فكتور هوجو الكاتب الكبير ، وإذا ذكرنا فكتور هوجو فقد ذكرنا قوة الجنان ، وسحر البيان ، وذلاقة اللسان ، ولاسيما أنه إنما كان يدافع عن ولده وفلذة كبده ، حتى أنه قال في بعض ما تناول دفاعه : « أنا المجرم دون ولدى ، لأني أنا الذى وقفته هذا الموقف ، وكنت من خمس وعشرين سنة لا آلو جهداً في محاربة عقوبة الأعدام . وقد عز عليّ ألا أكون نصيراً للحياة البشرية أطلب احترامها والأبقاء عليها ، مناديا بذلك في كل وقت وعند كل مقام بأعلى صوتى وعلى فمي ، لأن عقوبة الأعدام بقية من بقايا الدم بالدم شريعة الوحشية الأولى »[1]

وقد كان هناك غير فكتور هوجو كثيرون من أنصار هذه العقيدة ، وأكبر حججهم في شناعة هذه العقوبة أن إعدام المجرمين فوق أنه مناف لقواعد الرحمة ، وأن العقوبة يجب أن يراعى فيها الاصلاح لا الانتقام ، فان منظره يقسّى قلوب الناس ، ويبذر فيها بذور الغلظة والتوحش

ولكن كيف نسى هؤلاء المفكرون أن الثورة الفرنسية نفسها التى قررت حقوق الانسان ، والتى يشيد بذكرها فكتور هوجو وغيره لم تقم إلا على الدم ، وكيف يريدون أن تشمل السفاكين رحمة القانون وقد وطئوا بأقدامهم هذه الرحمة وهم يقتلون

ألا إن شريعة الدم بالدم ، لم تكن أثراً من آثار الوحشية الأولى ، وإنما كانت سبباً شريفاً من أسباب العدل ، وأثراً محموداً من آثار الرحمة لا بالمجرمين ولكن بالناس أجمعين

إن طبيعة الحياة نفسها تقضى ببتر العضو الفاسد من الجسد حتى لا يتعدى فساده اليه ، فكيف نقبل هذا في الجسم الواحد ولا نقبله في جسم المجتمع كله ، بل إن أبسط قواعد الفهم تربأ بنا أن نسلم أن إفلات المجرم من حكم القانون لا يشجعه على السير في شروره وقد استمرأ طعم العدوان وأمن غوائل العقوبة

وعلى كل حال فان عقوبة الاعدام برغم محاولة هؤلاء الأنصار لاتزال قائمة ، مع أنها أبطلت في فرنسا مرة ، وفي إيطاليا بعدها مرة أخرى . ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب

ومع ذلك فهذا رأى السيو الفريد روكو بصدد هذا البحث ، وحسبنا أنه من أئمة التشريع في ايطاليا ، وهو وزير حقانيتها قال :

« لما أن كانت إيطاليا من أندر الدول التى ألغت عقوبة الأعدام سألني كثيرون عما إذا كان الغاؤها عاد بالفائدة على مجتمعنا ؟

وقبل أن أخوض في الرد على السائلين أسجّل هذا الحادث الغريب ، وهو أننا أخذنا هذا التشريع عن الفرنسيين برغم

(١) راجع هذا الدفاع في ص ٤٣٩ من كتاب « قبل المنتى » طبعة ملون باريس

أنهم بعد أن جرّبوه عدلوا عنه للنتائج الخطيرة التي ترتّبت عليه . أخذناه عنهم على سبيل التجربة نحن أيضاً ، وكان ذلك في عهد لم يكن يخطر ببالنا قيام نظام الفاشستيّة فيما بعد ، وعلى كل حال فان هذا الأصلاح الذي فكر الشارع الايطالي في إدخاله على قوانينا الجنائية لم يجرّنا إلى الفشل الذي أصاب جيراننا من إدخاله على قوانينهم

ولكن يلاحظ أن هبوط نسبة الجرائم بعد هذا التعديل لايمكن في الواقع إرجاعه إلى مجرد إلغاء هذه العقوبة ونحن نرى انخفاضها في كثير من البلدان التي جرت قوانينها على إعدام القتلة

على أننا مع ذلك غير آسفين لسنّ تشريع كهذا هو مما لاشك فيه اتجاه محمود نحو الرفق بالأنسانية . بل إن أنصاره عندنا لم يحذوا حذو روبسبيير الذي أرسل كما نعلم آلاف الأبرياء إلى المقصلة ، وهو هو الذي كان يشيد بذكره ويعتبر بقاء عقوبة الأعدام ضرباً من ضروب الوحشية

وقد دل إحصاء عدد الجرائم التي كانت تستوجب هذه العقوبة بعد الحرب الكبرى على اطراد في هبوط النسبة التي أشرنا إليها ، فان عدد حوادث القتل من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٠ ينيف على ستة آلاف حادثة ، ولكن هذا العدد هبط في السنة الأخيرة إلى أكثر بقليل من ألفين ، إلا أن جزءاً كبيراً من هذا العدد الأخير يتعلق بالجرائم التي لا يمكن لأية عقوبة مهما كانت من الشدة أن تحول دون وقوعها كالجرائم التي أساسها الشهوات الثائرة وما يترتب عليها « crimes passionnrels » كما يسميها الفرنسيّون ، لأنها بطبيعتها لامناص من وقوعها ؛ فالرجال والنساء إذا لدغتهم الغيرة أو خدعوا في حب وجدوا كل شيء تقع عيونهم عليه مصبوغاً بالدم ، فلا يلبثون أن يندفعوا إلى الأثم مهما وقفت بينه وبينهم كل عقوبات الدنيا ، حتى ان محلّفي محاكم البلدان اللاتينية أصبحوا على اعتقاد ثابت بأن هذه الجرائم لايمكن تجنبها ؛ ولذلك فهم يقضون في الغالب ببراءة من يساقون إلى ارتكابها . على أنني وإن كنت أميل إلى هذا الاتجاه — لأن هذه الجرائم لا تخلو دائماً من ظروف مخففة تحيط بها — إلا أنني أرى أن تعليل هذه الأحكام دائماً باضطراب الحواس عند ارتكابها فيه كثير من التطرف

ذلك لأن لكل عقوبة بشرية دائماً وجهين يجب ملاحظتهما

فاذا ما نظرنا إلى الجريمة من حيث الفرد الذي أقدم عليها في ذاته كان ماذهب إليه لمبروزو من عدم قيام المسؤولية الجنائية بسبب ما يحيط به مقبولاً ، لأنه وإن كان حراً فيما فعل إلا أنه ما كان في مقدوره أن يفلت من تأثير الأسباب الباطنة الراسخة فيه . وفي هذا الموقف يجب اعتبار العقوبة كوسيلة من وسائل إصلاحه لا كعقوبة يراعى أن يتساوى أثرها مع أثر الجرم الذي أقدم عليه . وفي الواقع كيف يسوغ لك أن تعدم شخصاً كان في جرم تحت سلطان قانون الوراثة ، أو تأثير البيئة ، أو كانت نفسه فقيرة من أسباب التهذيب والتربية ، بغير أن تكون قاسياً عليه بعيداً عن إنصافه ؟

أما إذا اعتبرناه عضواً في جسم المجتمع الذي يعيش فيه ، فمؤاخذته على هذا الاعتبار يجب أن يكون لها صفة العقوبة التي يستحقها وإن كانت صارمة

وإذا سألتني الآن رأيي في ضرورة عقوبة الأعدام ، أجبتك بأنها يمكن أن تكون كذلك في أغلب الأحوال . بل إنني لأعلم أن كثيراً من الجرائم الوحشية التي تستحق الأعدام كان يمكن ألا تقع لو أن هذه العقوبة الشديدة قائمة كالجرائم التي تقع من الفوضويين

وقد ذكرني هذا البحث بحادثة ضمنها القصصي الفرنسي جول ڤيرن في احد كتبه تتلخص في أن بعض المهاجرين كادوا يغرقون على مقربة من إحدى جزر المحيط الهادي ، ولم يكن على ظهرها غير فيلسوف فوضوي نفر من العالم وفر منه إليها . فلما أقبلوا عليه أكرمهم ودعاهم إلى اعتناق مذهبه . ولكن أسباب الحياة تغيرت بعد قليل ودب الخلاف فيما بينهم ، فلم ير لنشر السلام بينهم إلا أن يفرض عليهم إرادته فرضاً فكان مثله فيهم كمثل الحاكم المستبد (ديكتاتور)

وهذه الغاية لاتبعد عن نظريتي في العقوبة كثيراً ، فالأحكام التي يقررها قانوننا الجنائي أشبه بهذا الحاكم ، بغيرها لا يكون هناك أمن على الحياة ، وإنما تكون الفوضى . . »

محمود عبيرت
بقلم قضايا المالية